

شرح أصول الكافي

[347] (كتاب اﻱ وسنة محمد (صلى اﻱ عليه وآله) فقد كفر) الكفر يطلق على خمسة معان: الأول: إنكار الربوبية كما هو شأن الزنادقة والدهرية. الثاني: إنكار الحق مع العلم بأنه حق كما هو شأن المنافقين والمنكرين للرسول (صلى اﻱ عليه وآله) مع علمهم بحقيقته كما قال اﻱ تعالى: * (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة اﻱ على الكافرين) *. الثالث: ترك ما أمر اﻱ به كما قال اﻱ تعالى: * (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك) * فكفرهم بترك ما أمرهم به ونسبتهم إلى الإيماﻥ ولم يقبله منهم. الرابع: كفر النعم كما قال اﻱ تعالى حكاية عن سليمان (عليه السلام): * (هذا من فضل ربي ليبلونني أشكر أم أكفر) *. الخامس: كفر البراءة كما قال اﻱ تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه السلام): * (كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء) * يعني تبرأنا منكم. إذا عرفت هذا فنقول: الكفر في هذا الحديث يمكن حمله على كل واحد من هذه المعاني لأن مخالفة الكتاب والسنة (1) إن كانت من الفرقة الأولى أو الفرقة الثانية كان الكفر بالمعنيين الأولين وإن كانت ممن يقر بالربوبية والرسالة وحقية القرآن وهو الأطهر في هذا المقام فمن حيث إنه ترك ما فيهما يتحقق الكفر بالمعنى الثالث، ومن حيث إنه لم يعرف قدر هذه النعمة الجليلة أعني القرآن والسنة ولم يعمل بما فيهما يتحقق الكفر بالمعنى الرابع، ومن حيث إن هذا الترك وعدم معرفة قدر هذه النعمة يستلزمان البراءة من اﻱ ومن رسوله - أعاذنا اﻱ من ذلك - يتحقق الكفر بالمعنى الخامس، والمخالفة بهذا المعنى كفر إذا كانت عمداً أو في اصول العقائد الدينية. * الأصل: 7 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس رفعه قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): " إن أفضل الأعمال عند اﻱ ما عمل بالسنة وإن قل ". * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس رفعه قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام):

1 - ويستفاد من هذه الروايات أن السنة - أي

الكلام المروي عن الحجة - على قسمين: قسم يصح أن يكون شاهداً على غيره وأن يحكم بطلان ذلك الغير إن خالفه، وقسم لا يصح أن يعتمد عليه بنفسه بل يجب أن يعتبر بغيره وظاهر أن القسم الأول متيقن الصدور لا يشك في صحته، والثاني مظنون يحتمل بطلانه وإلا فإن كان كلاهما مطنونين لا يمكن أن يجعل أحدهما شاهداً على صحة الآخر أو بطلانه. وبالجمله التي تجعل شاهداً هي السنة المتواترة أو المجمع عليها أو المقترنة بالقرائن القطعية. (ش) (*)

